١- العدة في اللغة:

- مأخوذة من العدم
- <u>مأخوذة من العدد</u>
- مأخوذة من الجناح
- لا شيء مما سبق

٢- قال الجوهري عن عدة المرأة:

- انفصال الزوجين
- عِدَّة المرأة أيام أقرائها
 - ظهار المرأة
 - لا شيء مما سبق

٣- التربص المحدود شرعاً

- الإظهار
 - اللعان
 - العدة
- كل ما سبق

٤- مدة تتربص فيها المرأة عقب وقوع سبب الفرقة، فتمتنع عن التزويج فيه:

- الإظهار
- اللعان
 - <u> العدة</u>
- كل ما سبق

٥- العدة واجبة على كل امرأة:

- مسلمة
- كتابية
- <u>۱ و ۲</u>
- كافرة

٦- أمرها الرسول قائلا "اعتدي في بيت ابن أم مكتوم":

- أم سليم
- أسماء بنت أبى بكر
 - فاطمة بنت قيس
 - حفصة بنت عمر

٧- لقد شرع الله العدة ، وألزم المرأة بها ، لِحِكِم عظيمة، منها :

- معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب
- إمهال الزوج المطِّق مدة ، ايتمكن فيها من مراجعة زوجته المطَّلَّ قة
 - تعظيم خطر عقد النكاح، ورفع قدره ، وإظهار شرفه ومنزلته
- تمكين الزوجة المتوفى عنها زوجها من الحِداد عليه، وإظهار الأسف على فراقه
 - مراعاة شعور أهل الميت ،إذا كانت متوفى عنها زوجها
 - كل ما سبق

٨- المطلقة التي لا تحيض سواء كانت يائسة كالكبيرة في السن أو كانت لا تحيض لصغرها عدتها:

- إلى أن تلد مولودها
 - ثلاثة أشهر
- أربعة أشهر و عشرة أيام
 - سنة كاملة

٩- عدة المتوفى عنها زوجهاإذا لم تكن حاملاً:

- إلى أن تلد مولودها
 - ثلاثة أشهر
- أربعة أشهر و عشرة أيام
 - سنة كاملة

١٠ القرء هو:

- الحيض
- الطُّهر
- <u>او ۲</u>

- لا شيء مما سبق
- ١١- المعتدات بالقُرُوء هن:
 - ذوات الحمل
 - <u>ذوات الحيض</u>
 - اليائسات
 - الصغيرات السن
- ١٢- المعتدات بالقُرُوء هن ذوات الحيض و عدتهن :
 - ثلاثة أشهر
 - ثلاثة قروء
 - أربعة شهر و عشرة أيام
 - لا شيء مما سبق
- ١٣- كل إمرأة حامل من زوج إذا فارقها الزوج بطلاق أو فسخ أو موت، فعدتها:
 - إلى أن تلد مولودها
 - ثلاثة أشهر
 - أربعة أشهر و عشرة أيام
 - سنة كاملة
 - ١٤- من أحكام المعتدة المتوفى عنها زوجها:
 - الإمتناع عن الطِّيب والزينة والكحل ، ولبس الثياب المصبوغة
 - تجتنب لبس الذهب والحلي والمجوهرات
 - يجب عليها البيتوتة في بيتها
 - كل ما سب<u>ق</u>
 - ٥١- حكم الخروج نهاراً للمرأة في حالة حداد لقضاء حوائجها الضرورية:
 - حرام
 - واجب
 - <u>جائز</u>

- مکروه

١٦- المطلقة من طلاق رجعي أو بائن:

- لها حداد
- لا إحداد عليها
- تلزم الحداد ثلاثة أشهر فقط
 - لا شيء مما سبق

محاضرة ٦

١٧ - حقوق الأولاد قبل أن يولدوا هي:

- حق الولد في اختيار أبويه لبعضهما
 - حق الحياة للجنين
 - <u> ۱ و ۲</u>
 - التسمية الحسنة

١٨ - حق الحياة للجنين تتمثل في:

- · رعاية الطفل منذ المرحلة الجنينية
- رعاية الحامل صحياً وغذائياً ونفسياً
- الابتعاد عما يحرم أو يضر بالصحة كالتدخين
 - عدم تناول الأدوية والعقاقير
- إحاطة الأب زوجته بالرعاية النفسية المناسبة
 - كل ما سب<u>ق</u>

١٩- ثبت أن كثيراً من الحالات التي يولد الطفل فيها ضعيفاً، أو متخلفاً، أو مشوهاً، تعود جذورها في الأصل إلى:

- قلة العناية الصحية
- وضعية الحامل السيئة
 - عوامل بيئية سيئة
 - <u>۲ و ۳</u>

٠٠- حكم إسقاط الحمل (الإجهاض) إذا لم يكن هناك مضرة على الأم:

- مباح
- <u>حرام</u>
- مستحب
- لا شيء مما سبق

٢١ من حقوق الأولاد بعد الولادة:

- المساواة في الفرح عند استقبال المولود بين الذكر والأنثى .
 - استحباب الأذان في أذن المولود
- استحباب تحنيك المولود بتمرة أو حلاوة والدعاء له بالبركة
 - حق اختيار الاسم الحسن
 - حق الختان للذكور
 - العقيقة عن المولود
 - حق النسب
 - حق الرضاعة
 - حق الحضانة
 - حق النفقة
 - حق التربية
 - حق الإرث
 - <u>كل ما سبق</u>

٢٢ - غيّر النبي اسم عاصية إلى:

- وديعة
- جميلة
- أسماء
- عائشة

٢٣ عن النبي إنه قال (إن أحب أسمائكم إلى الله :

- عبدالله
- عبدالرحمن
 - عاصىي
 - عتبة

٢٤ - العقيقة هي :

- الطلاق السنى
- عدة الحائض
- الذبيحة التي تذبح للمولود
 - حق التسمية للأولاد

٢٥ السنة أن يعق عن الذكر:

- شاة
- شاتين
 - ناقة
 - بقرة

٢٦ - السنة أن يعق عن الأنثى:

- <u>شاة</u>
- شاتين
 - ناقة
 - بقرة

عق العقيقة أفضل من التصدق بثمنها لأن الحكمة منها:

- أنها سنة، والعمل بالسنة من أفضل القربات .
- أنها سبب تجدد النعمة من الله على الوالدين، وإظهار للفرح والسرور
 - فدية يفدى بها المولود من المصائب والأفات
 - <u>كل ما سبق</u>

٢٨ من الحقوق التي تترتب على حق النسب للولد:

- حق الأب في ثبوت الولاية عليه وحق الإرث والإنفاق
- حق الأم في صيانة الولد من الضياع ودفع التهمة عنها، وثبوت حق الرضاعة، والحضانة، والإرث
 - حق الولد في دفع التعيير عن نفسه، وثبوت حقوق النفقة، والرضاعة، والسكن، والإرث

- <u>كل ما سبق</u>

٢٩ - الرضاع حق للطفل يثبت بمجرد:

- نسبه
- ولادته
- حمله
- تسمیته

٣٠ حكم رضاعة الأم للطفل:

- مستحبة
- واجبة
- تأثم بترك القيام به من غير عذر مشروع
 - <u>۲ و ۳</u>

٣١ - أجرة الرضاع في الحالات التي لا تستطيع الأم إرضاع طفلها واجبة على:

- <u>الأب</u>
- الأم
- الجد
- ۱ و ۲

٣٢- القيام على ما يتعلق بتربية الطفل من نظافة وتمريض ومعاونة في المأكل والمشرب والملبس:

- التمريض
- الحضانة
- الرضاعة
 - النسب

٣٣ حضانة الصغير واجبة على:

- الأب
- <u>الأم</u>
- الجد

من يستطيع القيام بها

٣٤ - تتضمن نفقة الأولاد:

- المأكل والمشرب
 - الملبس والعلاج
- نفقة التربية والتعليم
 - <u>كل ما سبق</u>

٣٥- إن أعظم مهمة للأسرة هي:

- رضاعة الطفل
- <u>تربية الطفل</u>
- حضانة الطفل
 - كل ما سبق

٣٦- أن التربية الإسلامية تقوم على أساس:

- التعليم الغربي
- غرس العقيدة الصافية في نفسية الطفل المسلم
- غرس محبة الرسول ع في نفسية الطفل المسلم
 - كل ما سبق

٣٧- يبدأ دور التعليم والتدريب على الأركان الأساسية في الدين للطفل في:

- مرحلة الولادة
- مرحلة الرضاعة
 - مرحلة التمييز
 - مرحلة الشباب

٣٨- تقوم التربية على أساس:

- أن يكون الوالدان أنفسهما القدوة الحسنة لأو لادهما
- التربية تعتمد على التخطيط السليم القائم على أساس التشاور والتكامل المسبق بين الأبوين
 - تقوم على الرحمة و التعاطف و المحبة و الحنان

- تهدف التربية إلى تكوين الشخصية المتوازنة والتي تجمع بين التمسك بمبادئ الدين الحنيف وتعاليمه وقيمه ومقومات الحياة المعاصرة
 - <u>كل ما سبق</u>

٣٩ من المحاذير الواجب تلافيها في تربية الطفل المسلم:

- التدليل المفسد
- القسوة المفرطة
- التفرقة في المعاملة
 - <u>كل ما سبق</u>

٤٠ الابن يرث أهله بطريق:

- التفرقة
- التعصيب
- الغصب
- الإجبار

٤١ من حقوق الوالدين:

- الأمر بالإحسان إليهما
 - النهي عن نهر هما
- التواضع لهما إلى حد التذلل
 - وجوب شکر هما
- بر الوالدين و لو كانوا كافرين
- تقديم برهما على الجهاد في سبيل الله
 - تجنب أسباب سبهما وشتمهما
 - بر الوالدين بعد وفاتهما
 - <u>كل ما سبق</u>

٤٢ التذلل إلى الوالدين أمر:

- محرم

- معيوب
- مندوب ومطلوب
 - مکروه

٤٣ قرن الله تعالى بين عبادته و:

- شكر الوالدين
- الإحسان للوالدين
 - التذلل للوالدين
 - <u>او ۲</u>

٤٤- يقدم بر الوالدين على:

- الصلاة
- توحيد الله
- جهاد التطوع
 - كل ما سبق

٥٤- الوالدان الكافران لهما حق البر والإحسان والطاعة فيما عدا:

- شكر الوالدين
- الكفر والمعاصى
 - التذلل للوالدين
- لا يجوز لهما طاعة

٢٦ من بر الوالدين بعد الوفاة:

- الدعاء والاستغفار
 - قضاء دينهما
- الحج عن الوالدين بعد موتهما
 - صلة أهل ودهما
 - <u>كل ما سبق</u>

محاضرة ٧

٧٤- كانت المرأة عند اليونانيين:

- مسلوبة الحرية والحقوق الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية
 - تباع وتشترى ولا تحظى باحترام
 - اختلطت بالرجال و شاع الزنا عندهم
 - كل ما سبق

٤٨ عد الرومانيون:

- كانت معدومة الأهلية تماماً كالصغير والمجنون
- عندما تتزوج تدخل في سيادة زوجها وتصير في حكم ابنته وله أن يحاكمها، ويعاقبها بالإعدام
 - خرجت إلى مجالس اللهو والطرب، وشرب الخمور
 - كل ما سبق

٤٩ حال المرأة في الحضارة الهندية:

- كانت المرأة عندهم قاصرة
- ليس لها حق الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو إبنها
 - مصدر شؤم ومدسّة لكل شيء تمسه
 - لا بد لها من <mark>حرق نفسها</mark> عند موت زوجها
- كانت المرأة تُقدَّم قرباناً للآلهة لترضى، أو لتأمر بالمطر أو الرزق
 - كل ما سبق

٠٥- يعدون المرأة المرأة لعنة و أصل الشرور ومنبع الخطايا:

- اليونان
- النصاري
 - <u> اليهود</u>
 - الهنود

٥١ - حال المرأة عند اليهود:

- يعدونها لعنة
- يعدونها نجسة في أيام حيضها
- لها مرتبة الخادم، ولأبيها الحق في بيعها قاصرة
 - محرومة من الميراث
 - كل ما سبق

٥٢ - كانت النظرة إلى المرأة عند رجال الكنيسة قديماً:

- نظرة احترام
- نظرة سوداوية
 - يرونها لعنة
- يضعونها بمرتبة الخادم

نظرة النصارى نحو المرأة:

_04

- كانوا يشككون في إنسانية المرأة
 - ليس لها عندهم حق في التملك
 - يباح بيعها في بعض الأحيان
- كانوا يحتقرون العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة ، ويز هِّدون بها
 - كل ما سبق

٤٥- تمخَّض النظام الاجتماعي في القرن العشرين عن نظريات ثلاث نحو المرأة هي:

- المساواة بين الرجال والنساء
- استقلال النساء بشؤون معاشهن
- الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء
 - كل ما سبق

٥٥ ـ نظرة العرب للمرأة:

- كان العرب يتشاءمون من ولادة الأنثى
- ليس للمرأة حق في المشورة أو إبداء الرأي
 - ليس لها حق في الإرث ولا في المهر
- ليس لتعدد الزوجات عندهم حد معين ولا للطلاق عدد محدود
 - تعد زوجة الأب إرثاً لأكبر أبنائه من غيرها
- كانت هناك بعض الأنكحة الفاسدة ،كالشغار والاستبضاع والبغاء
 - كل ما سبق

٥٦- كانوا ينظرون للمرأة أنها كانت سبب خروج آدم من الجنة:

- الرومان
 - البيونان
 - اليهود
- النصار*ي*

من مظاهر تكريم الإسلام للمرأة: **-0** V

- أقر الإسلام إنسانية المرأة وكرامتها، وأنها مخلوقة من نفس الرجل، وهي إنسانة مثله تمامًا، في الخلقة وأصل الكرامة
- برأها مما ألصقه بها بعض أصحاب الديانات السابقة من أنها أم المصائب، وأنها سبب إخراج آدم من الجنة، وبيّن أن الشيطان هو السبب في إغراء آدم وحواء
 - حِرم التشاؤم بولادتها، أو التعرض لحياتها بغير حق
 - أمر الإسلام بإكرام المرأة فيجميع مراحل حياتها، سواء كانت أمّا أو بنتا أو زوجة
 - جعل الإسلام المرأة أهلاً للتكَّليف
 - أعطاها الإسلام حقوقاً مالية بعد أن كانت محرومة منها، فلها حق المهر، ولها أن ترث، وتتصرف فيمأ تمتلك

 - جعل لها الحق في المشاورة وإبداء الرأي بؤخذ رأيها في الزواج، ولها حق في الخلع
 - كل ما سبق

محاضرة ٨

أعداء الإسلام يقومون بمحاربة الإسلام عن طريق: -0 V

- طريق الشبهات
- طريق الشهوات
 - طريق العبادة
 - ۱ و ۲

مواضعها قلبيه واعمالها قلبية ومحلها بالقلب وافسادها في القلب واصلاحها في القلب:

- الشهوات

- المشكلات

مواضع الشهوات: -7.

- النبة
- الجسد
- القلب
- العبادة

طريقة عرض المسلمين للشبهات دائما على شكل: -71

- مقال
- مناضرة او محاضرة

 - كل ما سبق

وضع النساء في العالم اليوم: -77

- خرجوا إلى الشوارعُ والاعمالُ والميادين والمصانع
 - وضعهم سيء لانهم محرمون من حقوقهم
 - يعملون اعمال الرجال
 - يتعرضون لقضايا التعدى على النساء

- كل ما سبق

وصف الله تعالى نساء الجنة: -74

- البيض المكنون
- الجوآهر التي تحفظ عن عيون الناس
 - القداسة
 - ۱ و ۲

العلماء الغربيين الذين يأتون ويدرسون ويتعلمون اللغة العربية ومن ثم ينهلون منها ومرادهم كله الطعن في الإسلام:

- اليهود
- النصارى
- المستشرقين الغربيين

ينظر المستشرقون إلى تعدد الزوجات على انه: _70

- ظلم للمر أة
- إنقاص من حقها

محاضرة ۹ و ۱۰

من الشبهات التي أثارها المستشرقون حول الدين الإسلامي:

- تعدد الزوجات
 - ورث المرأة
 - دية المرأة
 - تحديد النسل
 - كل ما سبق

يرى أعداء المسلمين (المستشرقين) إلى تعدد الزوجات على أنه: -17

- مجرد استجابة للنزوات والشهوات.
- في التعدد إمتهان المر أة وتسلط عليها، وهذا مناف المساواة
- التعدد يؤدي إلى الخصام والشقاق بين أفراد الأسرة الواحدة
- التعدد يُؤدي إلى كثرة النسل، مما يصعب معه التربية والتعليم، كما يؤدي إلى البطالة، وكثرة الانحراف في الأمة
 - كل ما سبق

٦٨-حكم تعدد الزوجات في الإسلام:

- أمر مشكوك بصحته

٦٩-يجب على من يعدد بين زوجاته العدل بين الأزواج في :

- المسكن
- النفقة، والكسوة

كان تعدد الزوجات عند النبي مصلحة دينية ك: -٧٠

- بيان التشريع تحقيق التكافل بجبر خواطر الأرامل
- تأليف قلوب الناس وتقريبهم إلى الإسلام تقدير وتكريم بعض الأصحاب الذين ضحوا وأبلوا في الإسلام بلاءً حسناً
 - كل ما سبق

من الضرورات التي تبيح تعدد الزوجات: از دياد عدد النساء على الرجال -٧1

- حَاجة الأمة المستمرة آلِي التكاثر بشكل عام، وإلى الرجال بشكل خاص
 - قد تكون الزوجة مريضة أو عقيماً
 - قد يكُون الْرَجِلِ كَثير الأُسفار
 - بعضُ الرجال لديه قوة جنسية، فلا تكفيه زوجته
 - كل ما سبق

الإسلام هو أول من جاء بالتعدد: -٧٢

- صح خطأ

من الشعوب التي عرفت تعدد الزوجات قبل الإسلام: -٧٣

- العبريين والصقالبة
- الجرمانيين والسكسونيين
 - اليهود والنصاري
 - الجآهلية
- شعوب افريقية، والهند والصين، واليابان

أى العبارات التالية صحيحة: ٧٤ - ٧٤

- التعدد امتهان للمرأة وتسلط عليها
- التعدد إكرام للمرأة وحفظ لمصالحها
- التعدد يؤدي إلى كثرة النسل مما يصعب معه التربية والتعليم
 - لا شيء مما سبق

٥٧- وجه ظلم المرأة في الميراث كما يرى المستشرقين:

- أن في ورث المرأة مهان لها
- هناك عدم مساواة في الورث بين الذكر و الأنثى
 - الأنثى ترث نصف ما يرث الذكر
 - ۲ و ۳

٧٦- الرد على شبهة عدم المساواة بين الرجل و المرأة في الإسلام:

- الإسلام كرم المرأة بالورث
- الإسلام حرم ورث المرأة
- الإسلام كره ورث المرأة
 - لا شيء مما سبق

٧٧- راعي الإسلام عند توزيع الإرث:

- حصر الإرث في أقارب المتوفي
- مراعاة مقدار حاجة الوارث للورث
 - ١ و ٢
 - لا شيء مما سبق

٧٨- السبب الذي جعل الإسلام يجعل حصة الذكور أكثر من الإناث:

- الذكر أحوج من الأنثى بالإنفاق
- الذكر هو من يصرف على الأنثى
 - <u>او ۲</u>
 - لا شيء مما سبق

٧٩- من الأعباء التي تقع على عاتق الذكر و تجعله أولى بالورث:

- دفع المهر
- دفع السكن و الأثاث
- النفقة على الزوجة و الأولاد
 - النفقة على اللباس
 - النفقة على العلاج
 - المواصلات و الهدايا
 - كل ما سبق

٨٠ من الحالات التي ترث الأنثى مثل الذكر في الإسلام:

- نصيب الأم أكثر من البنت الأنثى
 - الأخوة لأم يأخذون الثلث
 - يأخذ الأو لاد أكثر من الوالدين
 - كل ما سبق

١ ٨- الحالات التي ترث الأنثى أكثر من الذكر:

- نصيب البنت أكثر من الزوج الأب
- نصيب الأم أكثر من البنت الأنثى
 - الأخوة لأم يأخذون الثلث
 - يأخذ الأو لاد أكثر من الوالدين